مختصرُ كتابِ

(صفة صلاة النبي ﷺ، وما يلحقها من أذكارٍ ورواتبَ)

للشيخ عبدِ العزيز الطريفي

❋ حكم تارك الصلاة:

- الصلاة هي الفيصل بين المؤمن والكافر.

- ذهب الصحابة **بالاتفاق**، وذهب التابعون كذلك إلى أنّ من ترك الصلاةَ -سواء كان جاحدًا لوجوبها، أو تاركًا لها كسَلًا وتهاونًا- أنه **كافر**، وهذا محل اتفاق عندهم، والخلاف إنما طرأ في مرادهم بالكفر، هل هو المخرج من الملة أو ما دونه، **والأول أظهر**.

- ترك ما لا تصح الصلاة دونه، كالوضوء وغسل الجنابة= **كتركها**، وجحدُ وجوبِهِ= **جحدُ وجوبها**.

- المشهور عن الأئمة: **عدم كفر** من ترك شيئا من أركان الإسلام الخمسة، إلا الركنَ الأول، والركنَ الثاني، وهو الصلاة.

- ترك الصلاة ليس من خصال الإيمان، ويكفي التشديدُ في النصوص عن النبي ﷺ، وحكاياتُ التكفير عن الأئمة من السلَف والخلف.

❋ حكم القضاء لمن ترك شيئا منها:

- من تركَ صلاةً عامدًا حتى يخرجَ وقتها من غير عذر= **فالصحيح** أنه لا يجب **ولا يُشرع** له قضاؤها، بل يُكثر من النوافل ويتوب؛ لأنه لا دليل على القضاء، والتركُ جرْمٌ عظيم أعظم من أن يُقضى.

❋ آداب المشي إلى الصلاة:

إن الصلاةَ يُشرع الإتيان إليها في المساجد؛ ولأجل ذلك بُنيَت.

- **لم يثبت** عن رسول الله ﷺ في الإتيان إلى الصلاة دعاء معلوم، أما قول: (اللهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بصَرِي نُورًا...)؛ **فالصواب** أنه في السجود وفي الليل، وليس في الذهاب إلى المسجد.

- **ويُشرع** أن يخرج متوضّئًا لكل صلاة، وإن صلّى الصلوات الخمس بوضوء واحد، **فلا حرج عليه**.

ويُشرع له أن يأتيَ إلى الصلاة بسكينة ووقار، ويمشيَ ولا يسعى، وذهب بعض العلماء إلى أنه **لا حرج** أن يسعى يسيرًا إن خشي فواتَ ركعة، أو تسليمَ الإمام.

- والنهي عن تشبيك الأصابع في المسجد **لا يصح**.

- والذهاب إلى المسجد حافيًا، **لا دليل يصح** على مشروعيته، والانتعال أفضل.

- كلما بعد الإنسان عن المسجد فهو أعظم أجرا؛ لكثرة خُطاه، وإن احتسب الإنسان مقاربةَ الخُطا من غير فوات شيء من الصلاة، فإنه يؤجر على ذلك بإذن الله، ففضل الله واسع.

❋ الدعاء والذكر عند الخروج للصلاة:

- **لم يثبت** عن رسول الله ﷺ دعاءٌ معين في خروج الإنسان من منزله إلى المسجِد وغيرِه، وحديث: (اللهم إن أعوذ بك أن أضِلَّ أو أُضَلَّ...) **لا يثبت**.

وحديث: (باسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله) **غريبٌ مُنكر**، وقد يُغتفَر الانقطاع؛ لكون الحديث في الفضائل.

وحديث: (باسم الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، التُّكْلان على الله) **لا يصحُّ** مرفوعًا.

* الوقت الذي يجب فيه الحضور للصلاة:

- **يجب** على الإنسان الحضورُ إلى الصلاة عند سماع الإقامة، وأما قبل ذلك، **فيُستحَبُّ ولا يجب**، والتكبير أفضل بالاتفاق.

- وإذا كان الإنسان بعيدًا لا يتمكَّنُ من أداء الصلاة إذا خرج مع الإقامة= **فيجب** عليه التبكير بما يُدرك الجماعة.

* الدعاء لدخول المسجد:

- **السنة** إذا أتى المسجد أن يقول الدعاء المشروع عن النبي ﷺ: (اللهم افتح لي أبوابَ رحمتك)، وإذا خرج: (اللهم إني أسألك من فضلك) أما الصلاة السلام على النبي ﷺ قبل هذا الدعاء، **فلا يصح**، وكذلك قول: (رب اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك)

* تحية المسجد وأحكامها:

- إن كان وجد المؤذن قد أقام للصلاة، فيدخل معهم، وإلا فيصلي تحيةَ المسجد. وهي **سنة**، حكي الإجماع عليها.

- إذا دخل المسجد أكثر من مرة في وقت متقارب، فيكفيه أن يؤديَها مرة واحدة.

- لا يقطع الجلوسُ مشروعيةَ أدائها، ولا حرج على الإنسان أن يجلس لحاجة، ثم يصلي، وإن لم يكن مضطرًّا.

- وهي ليست صلاةً مستقلةً بأحكامها -كالوتر وركعتي الفجر، وصلاة الضحا- بل هي من جملة النوافل المطلقة، فيجزئ عنها فريضةٌ، أو صلاة الضحا -لمن دخل المسجد ضُحًا- أو سنة راتبةٌ، **باتفاق** السلف، فالمقصود منها عمارة المسجد بالصلاة.

- وتُكره تحيةُ المسجد في حالَين:

١- إذا دخل والإمام في الفريضة، وحكى ابن رجب الاتفاق على التحريم إلا في الفجر.

٢- إذا دخل المسجد الحرام، فتحية البيت الطواف.

❋ وقت القيام عند سماع الإقامة:

- يشرع له القيام للصلاة إذا أقام المؤذن بوقتٍ يكفي لتسوية الصفوف، وإدراكِ التكبيرة.

- وإذا لم يكن الإمام في المسجد، **فالجمهور** على أنهم لا يقومون حتى يرَوه، ولا عبرة بسماع الإقامة.

- لا يكبّر الإمام إلا بعد انتهاء المؤذن من الإقامة عند **جماهير** العلماء، وإن كبّر قبل انتهائه فصلاته **صحيحة**، وخالف السنة.

- لا يُعرَف للمؤذن مكانٌ في المسجد في الصدر الأول؛ بل يصلي كسائر الناس، وإن حجزَ فرجةً له -أحيانًا- **فلا حرج** عليه، وإن وجد أحدًا مكانه، فإنه يصلي في أي موضع، وأما حجْزُهُ على الدوام -للمؤذن وغيره- فهو **خلاف السنة**.

❋ ما يشرع قوله وفعله قبل الإحرام:

- **لم يثبت** عن رسول الله ﷺ ذكر أو دعاء قبل تكبيرة الإحرام، وإنما هو الاشتغال بتسوية الصفوف والسواك.

❋ تسوية الصفوف:

- تسوية الصفوف **سنة** باتفاق العلماء، وحكي الإجماع عليها.

❋ أفضل وقت لأداء الصلاة:

- **الواجب** على الإنسان الإتيان بالصلوات في وقتها، **والسنة** أن يأتي بها في أول وقتها، إلا العشاءَ **فيُشرَع** تأخيرها لمن صلّى منفردا، أو جماعةً متفقين إلى آخر الثلث الأول من الليل، أو منتصفِ الليل، والظهرَ عند الحرِّ، ما لم يدخل وقت العصر.

❋ ما جاء في تفاضل الصفوف، وميمنتها:

- الفضلُ **الثابتُ** عن رسول الله ﷺ في الوقوف خلفَ الإمام: هو الدنوُّ منه، سواءٌ عن يمينه أو عن يساره، وهو ما يسميها البعض: (الروضةَ)، وليس اسمُها كذلك، فهذا اسم خاص بمسجد رسول الله ﷺ.

فائدة: اختلف العلماء في قول رسول الله ﷺ: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) في المراد بـ(روضة من رياض الجنة) هل المراد التعبد فيها مطلقًا، والأجر فيها ليس كغيرها؟ أم أنها روضة تَنقُلُ إلى الجنة؟ أم غير ذلك؟

والأظهر أن المراد بذلك: أن النبي ﷺ كان يعلم أصحابَه في هذه البقعة، فكانت روضة من رياض الجنة، كما قال ﷺ: (إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا)، قالوا: وما رياض الجنة؟ قال: (حِلَق الذكر). فحِلق الذكر هي في هذا الموضع، فقال: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)؛ أي: هَلُمُّوا إليها؛ لتتدارسوا وتتفقهوا، وتَقَرَّبُوا من الإمام حالَ صلاته لتسمعوا منه وتَرْقُبُوا فعلَه، وليس المرادُ بها التعبدَ المطلق.

- لا حرج أن تكون ميمنة الصف أطولَ من ميسرته، أو العكس، وميسرةُ الصف الأول أفضلُ من ميمنة الصف الثاني، **ولا يثبت** في فضل الميمنة شيء صريح عن رسول الله ﷺ.

* أهمية النية وحكم الجهر بها:

- **الواجب** استحضار النية في القلب، وإنما سمِّيَت (نيَّةً)؛ لأن محلَّها القلبُ، فهي مشتقَّة من (النوى)، ومحل النوى جوفُ الثمرة، ومحلُّ النيةِ القلبُ، فإن ظهَرت فلا معنى لتسميتها نية.

- والجهرُ بها **بدعة،** والعبرة بما ثبت عن رسول الله ﷺ، وهو المشرِّع.

* استقبال القبلة:

- يستقبل الإمام والمأموم والمنفرد القبلةَ **وجوبًا،** في الفريضة والنافلة، ويُستثنى مِن ذلك مَن لا يقدر، كمن صلى في طائرة أو باخرة تنحرف عنها، فيصلي ابتداءً إلى القبلة، فإن انحرفت، **فلا حرج** عليه.

* الصلاة على السيارة وغيرها:

- **ولا خلاف** عند الفقهاء أن صلاة النافلة **تجوز** على السيارة أو نحوها في السفر، ويجعل السجود أخفضَ من الركوع، ويومئ إيماءً، **ولا يجب** عليه استقبال القبلة.

- ولا فرق بين السفر الطويل والقصير، وسواءٌ كان يقصُر في سفره أم لا، وسواءٌ المرأة والرجل في ذلك.

- وفي الحضر لا تصلى النافلة على الدواب وما في حكمها مطلقًا، أما الفريضة فلا تؤدى على الراحلة سفرًا وحضرًا.

* الصلاة في الماء والطين:

- **لا حرج** على القائم في الماء والطين، العاجزِ عن الخروج عنه: أن يصليَ ويومئَ في الركوعِ والسجودِ، في الفريضة والنافلة.

* الميل عن القبلة:

- ويستقبل القبلةَ **وجوبًا** ويصلي ناحيتَها، **ولا حرج** عليه أن يميلَ عنها إذا كان لا يراها؛ كأنْ يكون بعيدًا.

- **الواجبُ** على غير أهل مكة: استقبالُ جهةِ القبلةِ لا عينِها، ومَن أوجَبَ على الناس تحرِّيَ عينِها، فلقد أخطأ، فمن صلى إلى جهة القبلة= فقد صلى إلى عينها.

- ومن كان يرى الكعبةَ، فإنه **يجب** عليه التصويب.

* تكبيرةُ الإحرام، وحكمها:

- ثم يكبّر ويقول: (الله أكبر) ويرفَع يديه.

-وهذه التكبيرة هي تكبيرة الإحرام، بها يَـحْرُم على المصلّي ما كان مباحًا له قبلها، وهي **ركنٌ**.

- **لا تنعقد** الصلاة إلا بهذه الصيغة (الله أكبر).

* رفع اليدين وصفتُه:

- رفْعُها مع تكبيرة الإحرام **سنة** على الصحيح، ومتفق على مشروعيته، وهذا الموضع مِن **آكَدِ مواضع** الرفع.

- الرفع يكون حَذْوَ المنكبين، أو حذوَ أطراف الأذنين، أو حذو شحمتَيها، ومسُّ الشحمتين بالإبهامين **لا أصل له**.

- وتكون أصابع اليدين ممدودة غير منشورة، والنشر: بسط الأصابع، وتفريقها يسيرا.

- **لا يثبت** شيء عن رسول الله ﷺ في استقبال القبلة باليدين عند التكبير.

❋ القيام وحكمه:

- القيام في الصلاة **ركنٌ** في الفريضة، **وسنةٌ** في النافلة.

❋ السترة:

- وضع السترة **سنة** للإمام والمنفرد.

- **يسن** أن يكون طولها ذراعا.

- **يستحب** الدنو منها بنحو ثلاثة أذرع.

- وضع خَطٍّ بين يدي المصلي ورد فيه حديث **ضعيف،** وكان الإمام أحمد **يفتي** به، ووصَفَهُ بأنه كالهلال أمام المصلي.

❋ موضع البصر في الصلاة:

- **لا يصح** خبرٌ في وضع النبي ﷺ بصره في موضع سجوده، ولا في نظره إلى إصبعه إذا أشار.

- المصلي **ينظر فيما شاء** مما هو أخشع له، إلا النظر إلى السماء؛ **لنهي** النبي ﷺ عن ذلك.

❋ صفة وضع القدمين حال القيام:

- **السنة** أن يكون معتدلَ القامة، غيرَ صافٍّ لقدميه، وإلزاقُهما **خلاف السنة.**

- والمراوحة بين القدمين بالاعتماد على واحدة دون الأخرى أنشطُ له، وهو **الأولى** إذا كانت الصلاة طويلة.

❋ أدعية الاستفتاح:

- ثم يشرع بعد تكبيرة الإحرام الإتيان بدعاء الاستفتاح، وهو **سنة** عند جمهور العلماء.

صيغه:

١- ((اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْـمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ))

وهذا **أصح** خبر.

٢- ((وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْـمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللهُمَّ أَنْتَ الملك لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ)) والصحيح أنه هذا الدعاء **لاستفتاح صلاة الليل**، ولو دعا به في المكتوبة من غير مداومة، **فالأمر واسع**.

٣- ((اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لله كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا)) استفتح به رجل من الصحابة فقال رسول الله ﷺ: (عجبتُ لها، فُتِحَتْ لها أبواب السماء)

٤- ((الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه)) استفتح به رجل آخر، فقال رسول الله ﷺ: (لقد رأيت اثني عشر ملكًا يبتدرونها؛ أيهم يرفعها)

٥- ((سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرَكَ)) وهذا **لا يصحّ عن النبي ﷺ**، إنما هو ثابت عن عمر بن الخطاب ﷺ موقوفًا.

والسنة أن يغاير الإنسان بين الأدعية، ولا يجمع بينها في صلاة واحدة، فإنه خلاف الأولى.

- من تركه عامدًا او ناسيًا في الركعة الأولى، أو حتى شرع في الاستعاذة أو القراءة، **لم يفعلْه** فيما بعدها؛ لفوات محلِّه.

- إذا فاته شيء من الصلاة، وأدرك الإمام قائمًا في إحدى الركعات، **فإنه يأتي به**؛ لأنه يستقبل أولَ صلاته، إلا إنْ ترتب عليه فوات ركن أو واجب، ولو أدركه في غير القيام **لا يأتي به**.

- من صلّى تطوّعًا ركعتين ركعتين، **فيكفيه** استفتاحٌ واحد لأول الركعتين.

❋ الاستعاذة، وصيغها، وحكمها:

- ثم يستعيذ بعد دعاء الاستفتاح، والأظهر في حكمها **الاستحبابُ**.

- وصيغها:

١- ((أعوذ بالله من الشيطان الرجيم))

٢- ((أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان الرجيم))

٣- ((أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم))

٤- ((أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم))

وبكلٍّ ذلك ورد الأثر، والأمر واسع في ذلك.

* البسملة، وحكم الجهر بها:

- ثم يأتي بالبسملة بعد الاستعاذة، وخلاصة الكلام في حكم قراءتها قبل الفاتحة: أنَّ مَن كان يقرأ بروايةِ مَن عدَّها آيةً من الفاتحة= **لم تجزئه الصلاة إلا بها**، ومَن كان يقرأ بروايةِ مَن لا يعدُّها آيةً مِن الفاتحة= **فهو مخيّر**، وهي على أقل أحوالها **سنة**.

- وأما الجهر بها **فلم يثبت** فيها خبر صحيح عن رسول الله ﷺ.

- ويُؤْتَى بها أولَ كلِّ سورةٍ في داخل الصلاة وخارجها.

* وضع اليدين حال القيام:

- **السنة** القبضُ، وهو أن يضع يده اليمنى على يده اليسرى، واتفق العلماء على **مشروعيّته**.

- وقبضها **من كمال الأدب** والتبجيل لله، فإذا أراد المصلي إرسالَهما لتعبٍ ونحوه، **فلا ينفض** يدَيه؛ بل يرسلهما إرسالا خفيفًا، تعظيمًا للموقوف بين يديه.

- القبض الثابت على صفتين:

الأولى: وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى.

الثانية: وضع اليد اليمنى على ذراع اليسرى.

وفي مغايرة الرواة لألفاظ الحديث في ذكر الذراع، ثم الساعد، ثم الرُّسْغ واليد= قرينةٌ على الترخيص والتوسعة في ذلك، **والسنة** القبض.

- يبدأ القبض بعد تكبيرة الإحرام، **ويبقى** على ذلك ما دام قائمًا، حتى بعد الرفع من الركوع؛ لأنه الأصل.

❋ مكان وضع اليدين:

- الذي عليه عامة العلماء؛ **مشروعية** القبض من غير تحديد، وأن الإنسان **مخيّرٌ** في وضعها.

❋ الدعاء حال القيام:

- والقيام قبل الركوع من مواضع الدعاء، وقد **ثبت** هذا عن رسول الله ﷺ.

❋ قراءة الفاتحة:

- ثم يشرع بقراءة الفاتحة، وهي **ركن** عند عامة العلماء، **فلا تصحّ** صلاةٌ لمَن لم يقرأْ بها.

- **والسنة** أن يرتل الإنسان قراءته، ويقف عند آخر كل آية، في الفاتحة وغيرها.

❋ الجهر بالقراءة:

- الإسرار والجهر **سنة**، إن تركه متعمّدًا أو ناسيًا **فلا شيء عليه**، **باتفاق** الأئمة الأربعة.

❋ قول ((آمين)) وأحكامه:

- معنى ((آمين)): استجبْ، ومن قالها فكأنما تلفّظ بالدعاء، ولو كان الداعي غيرَه.

- ((آمين)) بالمدِّ، و((أَمِين)) بالقصر، كل هذا معروف وسائغ في لغة العرب.

- إذا أمَّنَ الإمام، أمَّنَ من خلفه، والإمام يؤمِّنُ **على الصحيح** من قول جمهور العلماء.

- يمدّ بها المأموم صوتَه، ويكون تأمينهُ بعد قول الإمام: ((آمين)).

- الخبر **ثابتٌ** في جهر الإمام بها لا ريب، وهذه المسألة من المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد.

* سكَتَات الإمام:

- يسكت عند رأس كل آيةٍ -يسيرًا- للنفس، ومن ذلك بعد قوله: ((آمين))، أما السكتةُ هُنَيهةً بعدها **فلا تصحُّ**.

- **ولا يُشرع** للإمام السكوت بعد الفاتحة ليقرأها المأموم، **ولا أصل لهذا من السنة، ولم يستحبه جماهير العلماء**.

* قراءة المأموم خلف الإمام:

- **لا يقرأ** المأموم في الصلاة الجهرية على الصحيح، وهذا الذي عليه عمل عامّة الصحابة، ويكاد يكون إجماعًا عنهم.

- المأموم له حالتان: ففي السرِّيَّة: **لا صلاة له** إلا بالفاتحة.

وفي الجهرية: **قراءة الإمام له قراءة**، إلا في الركعتين الأخيرتين من العشاء، والأخيرة من المغرب **على الصحيح**.

* القراءة بعد الفاتحة:

- يقرأ بعدها ما تيسر له من القرآن، وأجمع العلماء على **استحباب** ذلك في الفجر، والركعتين الأُوْلَيَيْن من باقي الصلوات.

- **ولا تستحب** عند جماهير العلماء في الثالثة والرابعة من باقي الصلوات.

- **وليس من السنة** أن يقتصر على بعض السوَر ويداوم على ذلك.

- **وليس من السنة** تكرار السورة في الركعتين، **والأَوْلى** أن تكون الثانيةُ غيرَها، وأن تكون أنزلَ منها.

* قراءة السور في الصلوات، وأحكامها:

- **يشرع** للإمام والمنفرد في أكثر **صلاة الحضر**:

في الفجر: القراءة من طوال المفصل، **وفي المغرب**: من قصاره، **وفي الباقي**: من أوساطه.

- وإن قرأ في المغرب بطواله أو أوساطه، **فحسَنٌ**، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ، **وتكره** الإطالة في العشاء.

- **يُسَنُّ** أن يُسمعَ الإمامُ المأمومين في الظهر والعصر بعضَ نغمات صوته في القراءة.

- ليست قراءةُ سورةٍ أفضلَ من قراءة أخرى في الصلوات، **والسنة** أن يختار ما شاء.

* تخفيف القراءة في السفر:

- يخرج مما سبق إذا كان في حال سفر، فلا يتقيّد بشيء، بل **المشروع** التخفيف.

* قَسْمُ السورة بين الركعتين:

- **السنة** أن يقرأ في كل ركعة سورةً فما زاد، **ولا يقسم** سورةً بين ركعتين، **ولا بأس بالنادر** لثبوته عن الصحابة والتابعين، خاصّة إذا كانت السورة طويلة، **والأَوْلى** أن يغلبَ إتمامها في الركعة، وكثير من الناس يجهل هذه السنة، وقد حرص السلف عليها؛ لأنه عمل النبي ﷺ، **فلم يُحفظ عنه** من وجه صحيح أنها قسم سورةً بين ركعتين، وقد وصف ابن القيم[1] من يداوم على ذلك: بجهلة الأئمة.

[1] زاد المعاد ١\٣٨١

* تكرار الآية الواحدة في الركعة:

- تكرار الآية الواحدة في الصلاة **لم يثبت** مرفوعا، لا في النفل ولا في الفرض.

* تكرار السورة الواحدة في الركعة:

- وتكرار السورة في الركعة **مخالف للسنة**.

- **والسنة** أن تكون الأُولى أطولَ من الثانية، وإن خالف في بعض الأحيان، **فلا بأس**.

* صلاة الأُمِّيِّ:

- الأميُّ **تصِحُّ** صلاته بلا قراءة باتفاق العلماء؛ لكنه يسبّح ويحمد الله ويُكبّر ويُهلّل ويُحَوْقِل.

* أحكام الخشوع:

- الخشوع قلب الصلاة وروحها، وهو: خشية من الله تكون في القلب؛ فتظهر آثارها على الجوارح، وخشوع الظاهر لازم لخشوع الباطن، ومن سكَن قلبه، سكَنَتْ جوارحه.

- الخشوع على نوعين:

خشوع الظاهر: وهو أن يكون المصلي ساكنا مطمئنًّا، مبتعدًا عن العبث، ومسابقةِ الإمام وموافقتِه والتأخرِ عنه تأخُّرًا يخالف المتابعة.

وخشوع الباطن: وهو أن يكون مستحضرًا عظَمَةَ الله، والتفكرَ في معاني الآيات وأذكار وأدعية الصلاة، وألَّا يلتفتَ إلى وساوس الشيطان.

- خشوع الباطن **مستحبٌّ مؤكَّدٌ** عند عامة العلماء، **والتحقيق**: أن حكمَه تابعٌ لِما يظهر من آثار تركه، والآثارُ متفاوتة لا تنضبط؛ فإنْ أَثَّرَ نقصًا في الواجبات، كان **واجبًا**، وتركُهُ **حرامًا**؛ وإلا فالأصل أنه **مستحبٌّ مؤكّدٌ عليه جدًا**.

- لا يوجد من الناس -غالبًا- أحد إلا وينصرف قلبه قليلا أو كثيرا، ولا يملك ذلك، فكيف يتعلق الوجوب بشيء لا يستطيعه غالب بني آدم؟ فالوجوب لا يتحقّقُ في مثل هذا.

- لكن من يتابعُ التفكيرَ، ويُكثر منه ويتعمَّدهُ، حتى لا يدري كم صلّى= فهذا اللاهي في صلاته، المحروم من وصف الفلاح في الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ﴾

* التكبير للركوع:

- ثم يُكبّر للركوع، والركوع **ركن**، وهذه التكبيرة الثانية في الصلاة.

- الانتقال في الصلاة بين الأركان والواجبات لا يكون إلا **بلفظ التكبير**، إلا الرفع من الركوع، فإنه خُصَّ بالتحميد، **بالإجماع**.

* حكم التكبيرات، عدا تكبيرة الإحرام:

- تقدم الكلام في تكبيرة الإحرام **ووجوبها**[1]، ولا خلاف في ذلك.

- اختلف العلماء في وجوب تكبيرات **الانتقال**، وذهب الجماهير إلى **السُّنِّيَّة**، وهو الصحيح.

- تكبيرات الانتقال **مستحبّةٌ** في الفرض والنفل، إلا في حالة الإمام إذا كان المأموم لا يعلم انتقالَه إلا بالتكبير، فإن ما لا يتم الواجب إلا به= فهو واجب.

- التكبير يُشرع للإيذان بحركة الإمام، فلا يحتاج إليه المنفرد، ولا الإمام الذي يراه من معه؛ كمَن صلّى بواحد.

---

[1] ص٨

- **والحقُّ**: أن من داوم على ترك التكبيرات كلِّها= مُسيء لا يُحمد فعلُه، ولا ينبغي له فعل ذلك وتعمّده.

* رفع اليدين للركوع:

- يرفع يديه في تكبيرة الركوع، حذوَ منكبيه، أو أطراف أذنيه، أو شحمة أذنيه.

- وقتُ رفع اليدين جاء فيه الأحوال: قبل التكبير ومعه وبعده، وهو في هذا الموضع **سنة**.

* مواضع رفع اليدين وأحكامه:

- المواضع التي **ثبت** عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع يديه فيها في ((الصحيح))، هي:

١- تكبيرة الإحرام.

٢- الركوع.

٣- الرفع من الركوع.

٤- القيام من الركعة الثانية للثالثة.

* صفة الركوع:

- ثم يهوي للركوع، **والسنة** أن يهويَ المأموم بعد الإمام، إما بعد تمام انحنائه، وإما أنْ يسبقَهُ الإمام بأوَّله، فيَشْرَعُ بعدَ أنْ يَشْرَعَ.

- **السنة** أنْ يستويَ ظهره في الركوع، وألّا يرفعَ رأسَهُ أو يُنكِّسَهُ، أو يُميلَه.

- **يُسّنُّ** له أن يُمكِّنَ يدَيه من ركبَتَيه حالَ ركوعه، ويفرِّجَ بين أصابع يدَيه، ويجافيَ يدَيه عن جنبيه في الركوع، فهو **أكمل** في هيئة الصلاة وصورتها، **وذلك بالإجماع**.

- **ويجب** أن يطمئنَّ في ركوعه، ومن لا يطمئن في ركوعه وسجوده، ولا يدرك أداءَ ما في صلاته من واجبات= فصلاته **باطلة**.

* تطويل الركوع:

السنة أن يكون الركوع كالقيام طولًا، إلا أنْ يشقَّ ذلك على المصلين، وهذا من السنن التي يغفُل عنها الكثير أو يتركونها.

- إذا كان لا يستطيع أن يطيل الركوع لمصلحةٍ ما، فهل يقصر من القيام ليساوي الركوع، أم يطيل القيام إبقاءً على السنة، ويقصر من الركوع لمصلحة الناس؟

الأظهر أنه يجعل القيامَ على أصله طويلا، ويختصر في ركوعه، **هذا هو الأولى، وظاهر السنة**.

* الأذكار الواردة في الركوع والسجود، وحكمها:

- **لا يجوز** قراءة القرآن في الركوع والسجود، إلا إذا اقتبس منه دعاءً أو تسبيحًا.

- **السنة** للمصلي أن يقول في ركوعه: ((سبحان ربي العظيم)) ثلاثًا، وفي سجوده: ((سبحان ربي الأعلى)) ثلاثا، وذلك أدنى الكمال، وإن سبّح عشرًا فحسَنٌ.

- زيادةُ ((وبحمده)) مع قوله: ((سبحان ربي العظيم -أو الأعلى- وبحمده)) **غير محفوظة**.

- الذكر في الركوع والسجود **مؤكَّدٌ عليه جدًّا**، وصحَّ عن النبي ﷺ في الركوع والسجود ما يلي مِن أذكار:

١- (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي)

٢- (سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت)

٣- (سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربُّ الملائكة والروح)

٤- (سبحان ذي الجَبَروت والمَلَكوت والكبرياء والعَظَمَة)

٥- (سبحان ربي العظيم) في الركوع.

٦- (سبحان ربي الأعلى) في السجود.

٧- في الركوع: (اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعَصَبي)

٨- في السجود: (اللهم لك سجدتُّ، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجَد وجهي للذي خلَقه وصوَّرَه، وشقَّ سمعَه وبصَرَه، تبارك الله أحسن الخالقين)

- والحاصل أنّ **السنةَ** أنْ يُعظِّمَ الربَّ بما جاء من ألفاظ التعظيم عن رسول الله ﷺ، من غير تقييد بلفظ معيّن، وإن أتى ببعض ألفاظ التعظيم مما لم يرد، **فلا بأس** بذلك.

- والركوع من مواضع الدعاء، فيدعو الإنسان بما تيسّر له، مع تعظيم الرب جلَّ وعلا.

❋ أحكام الرفع من الركوع:

- ثم يرفع ويشير بيدَيه، ويقول: (سمع اللهم لمن حمده) إمامًا ومنفردًا، وأما المأموم فيقول: (ربنا ولك الحمد).

- وجاء في هذا صيغٌ أربعٌ عن رسول الله ﷺ، وهي:

١- (اللهم ربنا لك الحمد) ٢- (اللهم ربنا ولك الحمد)

٣- (ربنا لك الحمد) ٤- (ربنا ولك الحمد)

- ويضيف المأموم والإمام: (اللهم ربنا لك الحمد، ملْءَ السماوات وملءَ الأرض، وملءَ ما شئت من شيء بعد، أهلَ الثناء والمجد، أحَقُّ ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت،

ولا مُعطيَ لما مَنَعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَد) وزادَ في روايةٍ: (اللهم طهِّرْني بالثلج والبَرَد والماء البارد، اللهم طهِّرني من الذنوب والخطايا، كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الوَسَخ)

وهذا من عجيب الدعاء ولطيفه، ففيه: الحمدُ رأس الشكر، وفيه: الاستغفار، والله غفور شكور؛ فالحمد بإزاء النعم، والاستغفار بإزاء الذنوب والخطايا، ولهذا قال الجليل سبحانه: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ﴾، وما شكر اللهَ عبدٌ لا يحْمَدُه.

- والرفع من الركوع والاعتدال **فَرْضان**، وهو مواضع الدعاء.

- وإطالة الاعتدال بعد الركوع، وإطالة الجلسة بين السجدتين **من السنة**.

- ورفع اليدين على هيئة الدعاء بعد الرفع من الركوع **لا أصل له**.

- ولا أعلم دليلا صريحًا في قبض اليدين بعد الرفع من الركوع، ويُحتمل **ترجيح القبض**، والأمر واسع لا يُشدَّدُ فيه.

* الهُوِيُّ للسجود، وأحكامه:

- ثم يهوي إلى السجود، ويهوي المأموم بعد الإمام.

- هل يُقدّم المصلي عند سجوده يدَيه أو ركبتَيه؟ **لا يصح** في المرفوع من ذلك شيء، **والتخيير هو الأولى** بحسب ما هو أنسب للإنسان، وما هو أيسر له.

- **ويُكرَه** للمصلّي أن يجمَع ثوبَه، وأن يعقِص شعره، أي: يجمعه على رأسه ويشدّه، ويكره له الاختصار، أي: يجعل يده على خاصرتيه، وكذلك بسْطُ الذراعَين، والإقعاء كإقعاء الكلب، والالتفات، ونَقْر الغراب، أي: العجَلَة في السجود.

* صفة السجود:

- **يجب** أن يسجد على سبعة أعْظُم: الجبهةُ -ومنها الأنف-، واليَدَان، والركبتَان، وأطرافُ القدمَين.

- جمهور العلماء على أن الجبهةَ تُجزئُ وحدها دون الأنف، **والأحوط** وضعهما جميعًا.

- ويجعل -حالَ سجوده- كفَّيه على الأرض حذوَ منكبَيه، أو عند شحمةِ أذنَيه، ويفرّج بين يديه، ويبالغ في ذلك، ما لم يؤذ من حوله، ويفرِّجُ بين فَخِذَيه، ولا يحملُ بطْنَه، ويقبض أصابعَه ويجمعها، ويجعل يدَيه مستقبِلةَ القبلة.

- السجود **أعظم** مواضع الدعاء، ومناسبة قول: (سبحان ربي الأعلى) فيه -فيما يظهر- أنه في حال ذل وانكسار وقرْبٍ من الأرض، فناسب أن يبيِّن علوَّ الله ﷻ.

- ويجعل سجودَه قريبًا من ركوعه، ويُكثر فيه من الدعاء.

- ضمُّ القدمَين في السجود، **لا أعلم** فيه شيئا صحيحًا صريحًا.

- ووضعهما في السجود يكون ناصبًا لهما، ويستقبل بأصابعها القبلةَ.

* الذكر والدعاء في سجود التلاوة:

- **لا يثبت** ذكر ولا دعاء في سجود التلاوة، فيسبّح فيه كما يسبّح في سائر السجود في الصلاة.

* الجلسة بين السجدتَين، وأحكامها:

- لم يثبت عن رسول الله ﷺ خبرٌ في رفعِ اليدَين للسجود والرفعِ منه.

- وهذه هي الجلسة بين السجدتين، **والسنة** فيها الافتراشُ: بأن ينصب اليمنى، ويستقبلَ بأصابعها القبلة، ويفرشَ اليسرى ويجلسَ عليها، وهذا عند **جمهور العلماء**.

- **ولا بأس** بالإقعاء، وهو أن يجلِس على عقِبَيه، ناصبًا لِقدَمَيْه، وهذا الإقعاء **سنة، وليس هذا هو الإقعاء الذي نهى النبي ﷺ**، فقد نهى عن إقعاءٍ كإقعاء الكلب، وهو جلوس الرجل على أَلْيَتَيْه ناصبًا فخِذَيه، وقال بعضهم -وهو وجيهٌ-: هو أن يفرِشَ قدمَيه عن يمينه ويساره، أو ينصبَهما، ويجلسَ على أَلْيَتَيْه بين قدمَيه، فهذا **مكروه** بالنص وباتفاق الأئمة الأربعة.

- **ويجب** فيها الطمأنينة، **ولا يشرع** فيها الإشارة بالسبّابة.

- ويبسط كفَّيْه على فخذَيْهِ، **ويصحُّ** أن يجعلَهما على ركبتَيه.

- ويقول: (ربِّ اغفر لي)، وأما زيادة: (اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني) **فلا تثبت**، وإن كرَّرَ (ربِّ اغفر لي)، أو دعا بأدعيةٍ أخرى، **فلا حرج**؛ لأن النبي ﷺ كان يطيل ما بين السجدتين، وهو من مواضع الدعاء.

❋ جلسة الاستراحة:

- جاء عن النبي ﷺ فيها ثلاثةُ أخبار، وهي **صحيحة إسنادًا**، وإن كان في ثبوت سُنيَّتِها كلام.

- **ولا يكبّرُ** لقيامِه من جلسة الاستراحة؛ لأنه قد كبَّرَ لِرفعِهِ من السجود، وإذا لم يكبّر، فيُكبِّرُ إذا قام منها.

❋ النهوض للركعة الثانية:

- حال قيامِه للثانية يقوم معتمدًا على يدَيه على الأرض.

- والقيام عجْنًا **لا يثبت** عن رسول الله ﷺ، وكذلك الاعتماد على الركبتين والفخذين.

- ويفعل في الركعة الثانية كما فعل في الأولى، إلا أنه **لا يستفتح** فيها، وتكون القراءة فيها كنصف قراءة الأولى.

* الجلوس للتشهد وصفته وأحكامه:

- ثم في الثانية يجلس للتشهد الأول، وجمهور العلماء على أن **السنةَ** في التشهد الأول في الرباعية والثلاثية= الافتراشُ.

- واختلفوا في تشهّد الثنائية، والتشهد الأخير في الثلاثية والرباعية بين الافتراش والتورُّك، **والأمر في هذا واسع**، ولو جلس في سائر جلسات الصلاة مفترِشًا أو متورِّكًا أو متربِّعًا أو مُقْعِيًا أو مادًّا رجلَيه= **صحّتْ** صلاته.

- الافتراشُ هو: أن ينصب اليمنى، ويفترشَ اليسرى، ونصْبُ اليمنى على حالين:

١- أن ينصبها ويجعل أصابعها جهة القبلة.

٢- أن يجعل أصابعها خلفه، فارِشًا لها في الخلف.

وأما التورُّك: فتكون اليمنى على هاتين الحالَيْن، وتكون اليسرى بين ساقه وبين الأرض.

- والتشهد الأول **واجب**، من تركه عمدًا **بطَلت** صلاته، ومن تركه ساهيا سجدَ للسهو.

- من قام للثالثة ساهيًا: فإن اعتدل قائمًا، **فلا يرجع** إلى التشهّد الأول؛ لأنه قد شرع في ركنٍ، فلا يدَعُهُ إلى واجب.

- التشهد الأول ليس معه صلاة على النبي ﷺ **على الصحيح**، ولا يدعو بعده، إنما الدعاء بعد التشهد الأخير.

- إنْ أطال الإمام في الجلوس وقضى المأموم تشهُّدَه، فإنه يُسبّح ويهلّلُ، وإنْ دعا -كما ورد عن ابن عمر ﭬ- **فلا حرَجَ** عليه لمن احتاج إليه؛ لإطالة الإمام، إلا أنه خلاف الأَوْلى.

- عند القيام من التشهد الأول للثالثة يُكبّر حين يشرعُ في الانتقال، ويمُدُّهُ حتى ينتصبَ قائمًا، وإن لم يكبّرْ حتى يستوي قائمًا **فلا بأس**، ويرفع يديه إذا كبّر، كما تقدم.[1]

- **لا أعلم** نصًّا مرفوعًا في صفة الاعتماد والنهوض في هذا الموضع، والأمر فيه **واسع**، وذهب بعض العلماء إلى مشروعية النهوض على اليدين في كلّ نهوض، سواء من جلوس أو سجود.

* الإشارة بالإصبع في التشهد:

- **تشرع** الإشارة بالإصبع في التشهد الأول والأخير، **والثابت** عن رسول الله ﷺ في هيئة الإشارة: أنه كان يرفع إصبعَهُ، ويُشيرُ بها.

* الذكر الوارد في التشهد:

- **أشهرُ** ما ثبت عن رسول الله ﷺ من التحيات **وأصحُّها** بالاتفاق ما رواه ابن مسعود ﵁: ((التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ))

- وعن ابن عباس ﵁: ((التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لله، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله)) وعن أبي موسى الأشعري ﵁: ((التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، والصَّلَوَاتُ لله، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)) وإن غاير الإنسان بينها **فلا حرج**، ولكن الأشهر الذي **ينبغي** أن يغلِّبه الإنسان في صلاته، هو تشهد ابن مسعود الأول.

---

[1] ص١٨

* الصلاة على النبي ﷺ:

– وأما الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير، **فسُنَّةٌ**، وهو قول جمهور العلماء.

– صيغته: ((اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ))

وإن أضاف: ((اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)) فهذا واردٌ.

* الدعاء بعد التشهد:

– وإذا فرغ من تشهّدِهِ فإنه **يشرع** له الدعاء؛ فهذا من مواضع الدعاء.

– يشرع له أن يستعيذ مما استعاذ منه النبي ﷺ في الحديث: ((اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ)) وهذا من **آكَدِ** الأدعية، وقد عدَّه بعض العلماء **واجبًا** تبطل بتركه الصلاة، والذي عليه عامّة العلماء هو **الاستحباب**.

* التسليم وأحكامه:

– ينصرف المصلي من صلاته بالتسليمة الأولى من التسليمَتَين، **بإجماع العلماء**، فالتسليمة الأولى **فرض**، والثانية **سنة** باتفاق العلماء، إلا أنه لا يثبتُ عن رسول الله ﷺ أنه سلَّم بواحدة.

– وأما زيادة ((وبركاته))، **فلا أصل لها**، وإن سلَّم بـ((السلام عليكم)) فقط، انصرف من صلاته، لكن **السنة** أن يُتِمَّ اللفظ، فيقول: (السلام عليكم ورحمة الله)

- **السنة في الالتفات** أن يلتفت يمينًا حتى يرى مَن خلفَه خدَّهُ الأيمن، ويسارًا حتى يرى مَن خلفه خدَّهُ الأيسر.

- والانصراف من الصلاة **لا يكون إلا بالتسليم** عند جمهور العلماء، **ولا يحِلُّ** للمصلي عملَ شيءٍ حتى يُسلِّم.

❋ الأذكار بعد الصلاة المكتوبة:

- **لا يُشرَعُ** الفصلُ بين التسليم والذكر بعد الصلاة بفاصلٍ، كسكوتٍ أو حديث.

- وأولُ ذكرٍ يُشرع بعد الصلاة: ١- الاستغفار ثلاثًا.

- وما ورد من ذكرٍ بعد الصلاة:

٢- (اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ)

٣- (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الملك وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ)

٤- (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) ثلاثًا.

٥- (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الملك وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ)

❋ التسبيح بعد الصلاة المكتوبة:

- جاء التسبيح عن رسول الله ﷺ على صور:

١- التسبيح والتحميد والتكبير، ثلاثًا وثلاثين.

٢- التسبيح والتحميد والتكبير، ثلاثًا وثلاثين؛ فتلك تسعة وتسعون، ويتمُّ المئةَ بـ: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)

٣- التسبيح والتحميد، ثلاثًا وثلاثين، والتكبير أربعًا وثلاثين.

٤- التسبيح والتحميد والتكبير، خمسًا وعشرين، وآخرُها التهليلُ مرة واحدة.

٥- التسبيح والتحميد والتكبير، عشرًا.

٦- التسبيح والتحميد والتكبير، إحدى عشرةَ.

- وسواءٌ كان التسبيح مفردًا أو مجموعًا، فالأمر فيه **سعة**.

- **والأفضل** أن يكون التسبيح باليد؛ لظاهر فعل النبي ﷺ، ومن يثقل عليه العد، فأراد أن يسبحَ بغير الأصابع= **فجائز**.

* الدعاء بعد الصلاة المكتوبة:

- بعد الصلاة المكتوبة من مواضع الدعاء، **فيشرع** الدعاء بصالح الدنيا والآخرة.

- **ثبت** عن رسول الله ﷺ أنه كان يدعو بعد المكتوبة ويقول: (ربِّ، قِنِي عذابَك يومَ تبعثُ - أو تجمعُ- عبادَك) وأوصى معاذَ بنَ جبل أن يقول: (اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك)

* الجهر بالذكر بعد الصلاة:

- **يشرع** الجهر بالذكر بعد الصلاة بما يُسمع نفسه ومَن حوله، ولا يُشَوِّشُ عليهم.

- **والسنة** أن يذكر كلَّ واحد ذكرَه منفردًا عن غيرِه، ولا يتعمَّدَ المصلون الذكرَ جماعةً.

* آية الكرسي، والمعوذات بعد الصلاة:

- للمصلي أن يقرأ بعد الصلاة المكتوبةِ آيةَ الكرسيِّ والمعوِّذات، لما ورد عن رسول الله ﷺ.

- **ولا يصحُّ** في قراءة سورة الإخلاص بعدَ الصلوات المكتوبات حديثٌ، إلا أنّ بعض العلماء أدخل الإخلاص في المعوِّذات.

- ولِـمَن قرأ المعوذات بعد الصلوات أن يقرأها مرةً، **ولم يثبت** قراءتها بعدهنّ ثلاثًا.

* السنن الرواتب، عددها ومواضعها:

- **يُشرع** الإتيان بالسنن السابقة واللاحقة للصلوات المكتوبة، وتكون عشرَ ركعات، أو ثِنْتَيْ عشرةَ ركعةً، **ويستحبُّ** المغايرة.

- تفصيلها:

١- أداؤها ثِنْتَيْ عشرةَ ركعةً: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

٢- أداؤها عشرَ ركعات: كما سبق، إلا أن قبل الظهر تكون ركعتين لا أربع.

* مواضع أداء السنن الرواتب، وطولها:

- **يُشرع** عمارة البيوت بالنوافل وعدم هجر العبادة فيها، حتى تكون كالمقابر.

- أما النوافل المطلقة، فقد **حُكيَ الاتفاق** على أن أداءها في البيوتِ أفضل.

- أما الراتبة، فالأحاديث الواردة تدل على أنها ليست سواءً:

فراتبة الفجر: كان النبي ﷺ يصليها في بيته، وكان يخفِّفها، فيقرأ فيهما بـ(الكافرون)، و(الإخلاص).

وراتبة الظهر: من أراد أن يجعل راتبة يومه ثِنْتَيْ عشرةَ ركعةً، فإنه يصلي قبل الظهر أربعًا، وبعدها ركعتَين؛ كلُّها في بيته، ومن أراد أن يجعل راتبة يومه عشرًا، فيصلي قبلها ركعتين، وبعدها ركعتين في المسجد.

وراتبة المغرب والعشاء: في بيته.

- وكان الصحابةُ يحرصون على صلاة راتبة المغرب في بيوتهم أكثرَ من حرصهم على غيرها.

- النوافل تجبُر نقصَ الفرائض، ومن كمُلت نوافله كمُلت فرائضه، والإتيان بها دليل على تعظيم الفرائض، وقد كان النبي ﷺ وصحابته يحرصون على السنن الراتبة أشدَّ من حرصهم على النوافل المطلقة.

تم المقصود، والله أعلم.